

Distr.: General  
7 November 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ٥٩ من جدول الأعمال

## مسألة أنتاركتيكا

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد سمسار (تركيا)

## أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، إدراج البند على جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي جلستها الأولى، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن البند. ونظرت اللجنة في البند في جلستها ٢٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، واتخذت إجراء بشأنه في جلستها ٢٥، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/57/PV.24 و 25).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في البند تقرير الأمين العام (A/57/346).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/57/L.61

- ٥ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "مسألة أنتاركتيكا" (A/C.1/57/L.61).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.61 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

### ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

#### مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم تقرير يتضمن المعلومات التي توفرها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا عن اجتماعاتها الاستشارية وعمما تقوم به من أنشطة في أنتاركتيكا وما يحدث من تطورات فيما يتعلق بأنتاركتيكا،

وإذ تضع في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن مسألة أنتاركتيكا منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي، من أجل أمور منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعترف بأن معاهدة أنتاركتيكا<sup>(١)</sup>، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر التفجيرات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تلاحظ بارتياح دخول بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة<sup>(٢)</sup> حيز النفاذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الذي تقرر بموجبه أن تكون أنتاركتيكا محمية طبيعية مكرسة للسلم والعلم، والأحكام الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بحماية بيئة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٢) *International Legal Materials* vol XXX, No.6, p.1461.

أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، بما في ذلك الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة ذات الصلة في أنتاركتيكا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر فيما بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الإقلال إلى أدنى حد من الأثر البشري على بيئة أنتاركتيكا،

وإذ ترحب أيضا بتزايد الوعي بما يديه المجتمع الدولي من اهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من زيادة المعرفة بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكّد من جديد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة أنتاركتيكا<sup>(٣)</sup> والدور الذي أولاه الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد تقريره، وأيضا بالاجتماع الاستشاري الخاص الثاني عشر بشأن معاهدة أنتاركتيكا، المعقود في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والاجتماع الاستشاري الرابع والعشرين بشأن معاهدة أنتاركتيكا، المعقود في سان بطرسبورغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، والاجتماع الاستشاري الخامس والعشرين بشأن معاهدة أنتاركتيكا، المعقود في وارسو في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

٢ - تشير إلى البيان الوارد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٤)</sup>، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تجري أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث للمجتمع الدولي دون أية قيود؛

(ب) تعزيز إمكانيات وصول الدوائر العلمية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛

(٣) A/57/346.

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرة ١٧-١٠٥.

٣ - ترحب بالدعوات الموجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية المتعلقة بمعاهدة أنتاركتيكا لكي يتسنى له تقديم المساعدة إلى هذه الاجتماعات في أعمالها الموضوعية، وتحث الأطراف على مواصلة ذلك بالنسبة للاجتماعات الاستشارية المقبلة؛

٤ - ترحب أيضا بالممارسة التي تقدم بمقتضاها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام بانتظام معلومات عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول المهتمة بالأمر بمعلومات عما يجري من تطورات ذات صلة بأنتاركتيكا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا متضمنا تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا".